

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 312455

تاريخ القرار: 30 ديسمبر 2013

14 آפרيل 2014



## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع

من جهة،

والمعقب ضده: صا السـ مقره بسوق الحفصية 1 عدد تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على طلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 3 ديسمبر 2011 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 312455 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 23 جوان 2010 في القضية عدد 93994 والقاضي " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالخطأ من المبالغ المطالب بها إلى خمسة وعشرين ألف وستمائة وثلاثة وأربعين دينارا ومليمات 25.643,196(196) د) أصلا وخطايا وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريق القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه صدر في شأن المعقب ضده قرارا في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2008/521 مؤرخ في 28 نوفمبر 2008 يقضي بمقابلته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 29.713,196 دينارا أصلا وخطايا، فاعتراض عليه لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 31 مارس 2009 تحت عدد 3324 يقضي ابتدائيا بإقرار قرار التوظيف،

فاستأنفه المعقب ضده أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطابع والذي هو محل الطعن بالتعليق الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 10 ديسمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الموضوع للنظر فيها بنيّة جديدة بالإسناد إلى ما يلي :

أولاً: خرق أحكام الفصلين الأول والسابع من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن إخضاع المعنى للأداء على القيمة المضافة ليس مرتبطا بتحقيقه مداخيل من كراء أصل تجاري بل بتحقيق مداخيل من نشاط بيع لوازم الخياطة ولا يمكن اعتبار المعنى مغرياً من ذلك الأداء مجرد الإدلاء بنسخة من التصريح بالوجود تحمل عبارة "غير خاضع للأداء على القيمة المضافة" لأنها لا تعدو أن تكون سوى وثائق إدارية الهدف منها تسهيل عمليات إيداع التصاريح الجبائية ومراقبتها من قبل الإدارة.

ثانياً: سوء تكييف الواقع بمقولة أن المعقب ضده يخضع للنظام الحقيقي منذ تصرّفه بالوجود لممارسة نشاط بيع لوازم الخياطة بتاريخ غرة جانفي 1979 وهو خاضع وجوباً للأداء على القيمة المضافة منذ دخول مجلة الأداء على القيمة المضافة حيز التنفيذ سنة 1988 وليس بعنوان توسيع أصل تجاري بداية من سنة 2000 وإن إسناد نسخة من التصريح بالوجود للمعنى تفيد أن نشاطه معفى من الأداء على القيمة المضافة لا يحول دون تمكين الإدارة من تلافي خطأها ومطالبة المعنى بالأمر بدفع أصل الأداء المستوجب خلال أجل التدارك لأن الغاية من تلك الوثيقة هي تنظيم عمليات المراقبة الجبائية لا غير ولا تمنع المعنى بالأمر أية حقوق تجاه الإدارة.

ثالثاً: خرق أحكام الفصلين 47 و 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنه أمام عدم توسيع المطالب بالأداء لوضعيته الجبائية تم اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداء المستوجبة المضمنة به يساوي 100 دينار لتحديد الأداء على القيمة المضافة وكانت الإدارة محققة في ذلك.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنصيحة و إقامه بالقوانين اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المراقبة المعينة ليوم 25 نوفمبر 2013 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد طـ . الخـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر مثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من يمثل المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 ديسمبر 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية متن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، مما يتعمّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن جميع المطاعن مجتمعة لوحدة القول فيها.

حيث تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصلين الأول والسابع من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن إخضاع المعقب ضده للأداء على القيمة المضافة لم يكن بعنوان تحقيقه مداخيلًا من كراء أصل تجاري بل بعنوان تحقيق مدخل من نشاط بيع لوازم الخياطة ولا يمكن اعتباره معيّناً من ذلك الأداء بمفرد الإدلة بنسخة من التصريح بالوجود تحمل عبارة "غير خاضع للأداء على القيمة المضافة" لأنها لا تعدو أن تكون سوى وثائق إدارية المدف منها تسهيل عمليات إيداع التصاريح الجبائية ومراقبتها من قبل الإدارة. كما تمسكت المعقبة بسوء تكييف الواقع بمقولة أن المعنى بالأمر ينبع إلى النظام الحقيقي منذ تصريحه بالوجود لممارسة نشاط بيع لوازم الخياطة بتاريخ غرة جانفي 1979 وهو خاضع وجوبياً للأداء على القيمة المضافة منذ دخول المجلة المتعلقة بهذا الأداء حيز التنفيذ سنة 1988 وإن إسناده نسخة من التصريح بالوجود سالف الذكر لا يحول دون تمكين الإدارة من تلافي خطئها ومطالبته بدفع أصل الأداء المستوجب خلال أجل التدارك. وتمسك المعقبة من جهة أخرى بخرق أحكام الفصلين 47 و 48

من محله الحقوق والإجراءات الجنائية بمقدمة أنه أمام عدم تسوية المطالب بالأداء لوضعيته الجنائية تم اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترخاص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به.

وحيث اقتضى الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة العمليات المبينة بالجدول "أ" المدرج بالملحق.

وحيث ورد بهذا الجدول أنه تعفى من القيمة المضافة تسويع العقارات من طرف الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقى بموجب نشاط آخر.

وحيث خلافاً لما تدعى به الإدارة، فإنه لم يثبت من أوراق المطالب أن المطالب بالأداء كان خاضعاً للنظام الحقيقي بعنوان نشاطه في بيع لوازم الخياطة فإنه لا يتحقق مطالبته بالأداء على القيمة المضافة في كلا النشطتين.

وحيث أن الحكم المطعون فيه كان في طريقة واتجه لذلك رفض المطاعن الراهنة كرفض الطعن برمهة.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد المحامي جا... با... وعضوية المستشارين السيد : الهـ الوـ والـ سـيدـةـ سـ بوـ زـ

المستشار المقرر

*Lij*

٢١٤

## الكتب العلامة محمد ناصر الدين الشافعية

الله ضاكم: يخت

الكلمة

الخط